بورسلي: هناك إسراف في توجيه الأسئلة البرلمانية والأدوات الرقابية

المستشار عادل بورسلي متحدثا

جانب من الحضور

تصوير: محمد صابر

- المطالبة بتنظيم القضاء ممكنة لكن الاستقلالية لا تجوز لأنه مستقل
- المشاكل السياسية أفرزت تدخلات بعض القضاة في وسائل التواصل الاجتماعي وتم تحويل بعضهم للجنة التأديب
- مجلس الخدمة المدنية يراقب الأمور المالية للقضاة بشكل غير مقبول يصل إلى درجة الاستفزاز

الحريات المدنية 3.53
التقييم الاجمالي 3.85

ثانياً: فاعلية الأداء البرلماني:

ويوضح الدلال أن الدستور واللائحة الداخلية احتويا على العديد من النصوص الخاصة بميكانيكية عمل المجلس والتي تعد إلى حد ما فعالة في عمل المجلس وانجازه إلّا أن يلاحظ قصور المجلس في تقييم تلك الآليات والنظم بشكل منتظم وعلى الأخص على مستوى مراجعة الدستور واللائحة الداخلية للمجلس . (من آثار ذلك لجوء الحكومة والمجلس في أكثر من مناسبة بطلب تفسير نصوص دستورية من قبل المحكمة الدستورية مما يعكس عدم استقرار تلك النصوص وفعاليتها).

– صعوبة تحديد الأولويات البرلمانية وطغيان القضايا المستجدة على جدول الأولويات المحددة والواردة على جدول أعمال اجتماعات المجلس .

– ضعف فاعلية لجان التحقيق البرلمانية وبالأخص ما يتعلق بتبني الحكومة لتوصيات لجان التحقيق البرلمانية مما أدى إلى تكرار المخالفات واستمرار حالات الرقابة وتأزم العلاقة بين السلطتين.

– بروز ظاهرة ضعف الدعم الفني في إعداد التشريعات (مقترحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس) (مشاريع بقوانين المقدمة من الحكومة) ما يؤدي إلى صدور تشريعات ضعيفة أحياناً من الناحية القانونية أو غير ملاءمة أو مخالفة للدستور تلغى أحياناً من القضاء الدستوري.

– ضعف الأداء الخدمي واختلاله في مؤسسات الدولة يجعل عضو السلطة التشريعية أسير متابعة معاملات القاعدة الانتخابية ما ينعكس سلبا على تفرغ عضو السلطة التشريعية في أداء أدواره التشريعية والرقابية أو يساهم في تبعية العضو البرلماني للسلطة التنفيذية بسبب المعاملات.

– ارتباك أدوار أعضاء مجلس الأمة وتغليب بعضهم التصعيد السياسي مع الحكومة والبعض الآخر التركيز على المعاملات على حساب الأدوار الرقابية والتشريعية عائد لهاجس مسيطر لدى البعض يرجع إلى احتمالية حل البرلمان والعودة إلى الشارع الانتخابي ما يقلل من الانجاز البرلماني وتلك حالة مستمرة في المجالس المتعاقبة وبخاصة في السنوات الاخيرة .

ثالثاً : المساءلة والرقابة: يشير الدلال إلى أنه مع إيجابية ما تقوم به الجهات الرقابية من أدوار داعمة لمجلس الأمة إلا أن هذه الأدوار ما زالت تتطلب دعما وتفعيلا أكبر ، فمن جانب تلك الأدوار موسمية وحسب الطلب ومن جانب آخر اقتصار أدوار الجهات الرقابية على مراقبة الأداء المالي وفي أوقات محددة في السنة يحول دون وجود الدعم الرقابي المختص والفني على الأداء الإداري للدولة .

– ضعف إشراك المجتمع المدني في دعم أدوار السلطتين وبخاصة أدوار السلطة التشريعية.

– ضعف إشراك القاعدة الانتخابية في مراقبة أداء أعضاء السلطة التشريعية .

– عدم توازن الدورين الرقابي والتشريعي عائد إلى قيام العديد من أعضاء المجالس المتعاقبين إلى تفضيل زيادة الجرعة الرقابية على حساب العطاء التشريعي وعائد ذلك إلى ضعف الدور الحكومي في الالتزام والتنفيذ لخطة التنمية وبرنامج الحكومة ونمو ظاهرة الفساد في الجهاز الحكومي .

رابعاً : الشفافية

وفقا للأدوار التي يقوم بها مجلس الأمة فإن المجلس يتمتع بقدر من الشفافية على مستوى الإعلام المرئي والالكتروني لأنشطة وبرامج المجلس وإنجاز أعضائه والمعلومات المعروضة على البرلمان ومدى التزام الأعضاء بحضور اجتماعات المجلس ولجانه .

– لا يزال هناك قصور بعضه تشريعي وآخر إداري في إلزامية نشر تقارير الجهات الرقابية (مثال ديوان المحاسبة) ونشر تقارير اللجان البرلمانية المنجزة .

– من الأدوار المؤثرة سلباً على أداء اجتماعات مجلس الأمة ولجانه عدم وجود ضوابط إدارية لإنجاز التشريعات والتقارير البرلمانية وتكون ملزمة على المجلس والحكومة ومتاحة للجمهور.

– ضعف الرصد البرلماني الفعال من قبل مؤسسات المجتمع المدني ومجموعات الضغط المختصة.

– ضعف وقصور تشريعي بشأن الإعلان عن نزاهة أعضاء البرلمان (أعضاء منتخبين ووزراء) وحالات تعارض المصالح والذمة المالية لأعضاء المجلس .

– ضعف آلية حصول الجمهور على المعلومات البرلمانية وبخاصة التاريخية .

– قصور تشريعي وغياب لشفافية العملية الانتخابية وبالأخص في إطار الدعم المالي المقدم للمرشحين لمجلس الأمة .

خامساً : مكافحة والسيطرة على الفساد

مع الدور الإيجابي المشهود في مناسبات عدة بما قام به أعضاء المجالس المتعاقبين بمواجهة الفساد أو من خلال صناعة تشريعات تحارب الفساد وتقي منه إلا أن المجالس الأخيرة لم تتمكن من إصدار تشريعات تتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو صدور تشريعات بصورة مشوهة لم تحقق الأهداف المرجوة منها .

غياب النص التشريعي المعني بتعارض المصالح في الأداء البرلماني ما قد يعطى نافذة للفساد البرلماني (مثال .. شبهة الإيداعات المليونية) .

– ضعف قيم وقواعد سلوك ونزاهة البرلمان تشريعياً وعملياً ساهم في تعزيز ثقافة خاطئة لدى البعض ساهمت في تعطيل أدوار المجلس .

ملاحظة : استمرار تراجع الكويت في ترتيب ثقة الجمهور بالسياسيين حيث انخفض ترتيب دولة الكويت بثمانية مراكز من المركز (65) العام 2015 / 2016 إلى المركز (73) في العام 2016 / 2017 (تقرير الكويت للتنافسية 2016 / 2017 – ركن المؤسسات) .

التوصيات

وفي نهاية كلمته أوصى الدلال بالآتي:

–أهمية القيام بمراجعة الدستور وفقاً للآليات والضوابط الدستورية في إطار توافق سياسي واجتماعي يضمن تطوير الحياة السياسية بما يكفل أداء أمثل للسلطات الدستورية من حيث جودة الإدارة واستقرار الحياة السياسية.

– على الرغم من قيام مجلس الأمة حالياً بمراجعة نصوص قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إلا أن تلك المراجعة يتطلب أن ينص عليها تشريعياً على أن تكون دورية ويستفاد من التجارب البرلمانية المقارنة بما يكفل أداء أمثل للمجلس وأعضائه.

– من الأهمية مراجعة قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بما يكفل تحديد الأولويات بصورة ملزمة وتحديد ومدة الإنجاز لها وعدم طغيان القضايا المستجدة إلا بضوابط محكمة وفعالية انجاز اللجان البرلمانية وبالأخص لجان التحقيق البرلمانية.

– الحوكمة أضحت من المفاهيم العالمية الناجحة في تطوير مؤسسات الدولة ولذلك يتطلب أن يتبنى مجلس الأمة الكويتي آلية عمل تعتبر الحوكمة ومكافحة الفساد من أدوار واختصاص أحد اللجان الدائمة في مجلس الأمة بما يكفل رقابة ومتابعة جادة لأعمال الحوكمة على مستوى مؤسسات الدولة ومجلس الأمة.

– أهمية هندسة العملية الانتخابية بإصدار قانون جديد للعملية الانتخابية يكفل تمثيل أفضل للقاعدة الانتخابية من حيث كفاءة المنتخبين وتوفر البرامج الانتخابية الجادة وتقضي على مفاسد العملية الانتخابية والشفافية في العملية الانتخابية.

– تبنّي مجلس الأمة تشريعاً خاصا أو من خلال تضمين قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نصوصا تكفل وجود قواعد للسلوك والقيم البرلمانية ونزاهة أعضاء المجلس ومدى فاعليتهم وعطائهم على مستوى الأداء في اجتماعات المجلس ولجانه وأدواره.

– اعتماد تشريع خاص أو من خلال قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يكفل الشفافية والإعلان عن أدوار وأنشطة مجلس الأمة وأعضائه.

– قيام مجلس الأمة بإعادة النظر في التشريعات القائمة والخاصة بمكافحة الفساد وفقاً لما نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإصدار التشريعات الأخرى المرتبطة والمهمة وفقاً لمبادئ الاتفاقية المذكورة والتجربة الدولية في هذا الشأن كقانون تعارض المصالح وقانون المشتريات والمناقصات وقانون ضوابط تعيين القياديين وقانون الشفافية والإعلان.

– تبنّي مجلس الأمة بالتعاون مع الحكومة قانوناً لإعمال قواعد الحوكمة في أنشطة وأعمال مؤسسات الدولة.

– أهمية قيام مجلس الأمة ببناء مركز أبحاث ومعلومات متخصص وعلى مستوى عالي (المشروع قيد التفعيل في مجلس الأمة حالياً) يدعم أعمال اللجان البرلمانية وأعضاء المجلس.

– دعم الأجهزة الرقابية في الدولة تشريعياً وإدارياً وبخاصة المعاونة لدور مجلس الأمة من حيث الصلاحيات والأدوار في دعم أعمال المجلس الرقابية (تقارير دورية وليست سنوية – صلاحيات منضبطة لمراقبة للمال والإدارة – الشفافية).

– أهمية إشراك وتعزيز أدوار مؤسسات المجتمع المدني والجمهور تشريعياً في مراقبة أداء المجلس وإبداء الرأي الفني اللازم لإنجاح أدوار المجلس.

– قيام الدولة بتبني آليات الحوكمة في تقديم الخدمات المختلفة (تقديم الخدمات الكترونياً) ، (قواعد منضبطة ومحكمة في التعيين والتوظيف) ، (ضوابط محكمة ومنضبطة ومعلنه لعدد من الخدمات) من شأنه أن يساهم في تفرغ عضو البرلمان لأداء أدواره البرلمانية.

من جانبه قال رئيس المحكمة الكلية المستشار د. عادل بورسلي إن القضاء الكويتي مستقل والقانون كفله الدستور، لافتاً إلى أن المطالبة بتنظيم القضاء ممكن لكن الاستقلالية لا تجوز لأنه مستقل.

وأضاف بورسلي في كلمته خلال الجلسة الثالثة لمؤتمر الحوكمة أن القانون كفل استقلالية القضاء والاستقلال القضائي متحقق وانا اعارض الاستقلال المالي والاداري والاهم استقلال القاضي كشخص وهذا الامر تصنعه السلطة القضائية من خلال بناء شخصية القاضي.

وبين أنه يجب ان يكون القاضي مستقلا من القضاء نفسه وهذه رسالة ومسؤولية للسلطة القضائية لم يحددها الدستور، مبدياً تحفظه على تعديلات الرسوم لدى المحكمة الدستورية.

وبين أن القانون 109 / 2014 بشأن المحكمة الدستورية غير عادل بالنسبة لرسوم التقاضي وانا اشكك في دستوريته وفيه رائحة كريهة.

وشدد على أنه كان من المفترض على المحكمة الدستورية أن تتفحص التعديلات قبل اعدادها وإصدار الأحكام بعد فترة طويلة، او إصدارها بعد فترة قليلة دون الطعن عليها يعتبر من العدل الناقص ويجب النظر بهذا الامر.

وقال إن هناك اسرافا في توجيه الاسئلة البرلمانية والادوات الرقابية والاسئلة البرلمانية التي توجه لوزير العدل لا تكون من اختصاصه.

وقال إن الحصانة البرلمانية نشأت في فرنسا في 1977 بعد اعتقالات السلطة لبعض النواب بعد أن كان هناك تمرير لقوانين حكومية تريدها السلطة، والحصانة تنتهي في العطلة البرلمانية ولا يجوز ان توظف لتعطيل عمل القضاء، فهي تؤذي الحوكمة والتطوير.

وقال إنها نشأت عندما كانت الشرطة تعتقل بعض النواب اثناء ذهابهم للبرلمان لتحقيق أغلبية معينة داخل البرلمان وهي حصانة اجرائية ويفترض أن أمام القاضي لا توجد كيدية في طلبات رفع الحصانة واما للسلطة التنفيذية فمجلس الخدمة المدنية يراقب الامور المالية للقضاة بشكل غير مقبول يصل الى درجة الاستفزاز وخصوصا بالنسبة لمكافآت القضاة مقابل المشاركة في الانتخابات.

وتساءل بورسلي: هل مجلس الخدمة المدنية يُؤمن ببعض الكتب ويكفر ببعضها، موضحاً أن هناك تشددا منه غير مقبول خاصة في بعض الأمور المادية والسلطة القضائية تُمارس رقابة على تصرفات القضاة. وأوضح أن المشاكل السياسية التي عصفت بالكويت في السنوات الأخيرة أفرزت تدخلات بعض القضاة في وسائل التواصل الاجتماعي ما أدى إلى تحويل بعضهم للجنة التأديب وهذا مصطلح لا نحب استخدامه.

وقال إنه إذا منح المجلس الأعلى للقضاء الاستقلال المالي ستفرض عليهم الرقابة ولكن السؤال هو كيف ستتم مراقبتهم ؟!، مشيراً إلى أنه كلما تطور أداء السلطتين التنفيذية والتشريعية فإن اداء السلطة القضائية سيتطور تلقائيا.

وأوضح أن من أبرز سمات الدستور أنه شديد الاختصار وهو دستور جامد، "وبرأيي أن المحكمة الدستورية لا تنتمي إلى السلطة القضائية وهناك توجه عالمي عام لاستقلالية المجالس الدستورية عن السلطة القضائية».

وبين أن جميع جنسيات القضاء وان كانوا غير كويتيين فهم يعتبرون كويتيين لأنهم يصدرون أحكاما باسم سمو الأمير، مضيفاً أن ندب القضاء للجهات الحكومية تم إيقافه منذ سنوات وجيوش المستشارين في الجهات الحكومية لو كان القضاة موجودين لتم الاستغناء عن الكثير منهم.

- هل مجلس الخدمة المدنية يُؤمِن ببعض الكتب ويكفر ببعضها؟.. هناك تشدد غير مقبول في بعض الأمور المادية
- جميع جنسيات القضاة وإن كانوا غير كويتيين فهم يعتبرون كويتيين لأنهم يصدرون أحكاما باسم سمو الأمير

جانب من فعاليات الجلسة الثالثة